فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
هل يختص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : الصحيح من أقوال العلماء أن الاعتكاف يشرع في كل مسجد تقام فيه الجماعة ولا يختص بالمساجد الثلاثة .

وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين .

قال الله تعالى { **ولا تباشروهنَّ وأنت عاكفون في المساجد** } و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يقيد هذا العموم .

وقد صح عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة مشروعية الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة .

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى .

وفي ذلك حديث رواه البيهقي في سننه والطحاوي في مشكل الآثار عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)) .

وهذا الخبر معلول ولا يصح رفعه والمحفوظ أنه من قول حذيفة رواه عبد الرازق في المصنف (٤ / ٣٤٨) .

ويجاب عنه بأنه خلاف عموم الآية ولا يجوز تقييدها بمثل هذا .

الوجه الثاني : أن أكابر الصحابة على خلافه فقد أفتى علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس بالاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة و لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالف في ذلك بل كان هذا العمل مشهوراً بينهم في كل الأمصار دون نكير ،إلا ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
١١ / ٩ / ١٤٢١هـ

snallwan@hotmail.com